

المستند: ١ - الفقرة (٦) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.

٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.

٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

٤ - قانون الموازنة العامة رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

عدد: /

تاريخ: ٢٠٢ / /

إتفاق رضائي لتقديم أعمال مخبرية

فريق أول

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات

فريق ثاني

ممثلة (٢٩): بالدكتور البير يوسف عازار هاتف ٧٠/٥٧٧٠٤٧

مختبر عازار للتحاليل الطبية

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة.

ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق الأعمال المخبرية التي تتأمن لديه:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق وتتمه له، وعند حصول أي تعديل أو تغيير في أي من المستندات الثبوتية وإستبدال العقار أو ماله أو مضمون إجازة فتح وإدارة مختبر طبي يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون تأخير بهذه التعديلات كي يصار الى إجراء المقتضى.

المادة الثانية: يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

٢١. الفريق الأول الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات.

٢٢. الفريق الثاني المؤسسة الصحية.

٢٣. الإدارة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

٢٤. المركز الطبي المختص المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية

٢٥. المعالجة الأعمال المخبرية الطبية وفقاً لما يلي (تشطب العبارة غير المناسبة):

٢٥١. أعمال مخبرية عادية

٢٥٢. أعمال مخبرية نووية.

٢٥٣. أعمال مخبرية باتولوجية.

٢٦. المستفيد الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية

٢٧. موافقة الإدارة الخطية ببيان أبحاث، بطاقة دخول، تعهد، موافقة برقية....

بيروت في : ١١ / ٧ / ٢٠٢٤

فريق ثانٍ

السيد شربل بو فرح

موجب الوكالة رقم ٢٠١٩/١٢٥٧٢



- ٢٨ . المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها .
- ٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني .

المادة الثالثة: المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

٣١ . المؤهلات الفنية والمهنية:

٣١١ . تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً

بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

أ . مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي .

ب . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة هوية للمفوض بالتوقيع و للمفوض اليه بالتوقيع .

٣١٢ . نسخة عن:

أ . ترخيص بإدارة مختبر طبي عام أو متخصص وإجازة فتح وإستثمار مختبر طبي عام أو

متخصص .

ب . شهادة الطب وشهادة الإختصاص .

ج . إجازة حمل لقب إختصاصي .

٣١٣ . صورة عن سند الملكية أو الإيجار مصدق من البلدية الذي يقع ضمن نطاقها العقار .

٣٢ . الملاءة المالية:

٣٢١ - شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق الاصل) .

٣٢٢ - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في

المناقصات " صالحة بتاريخ جلسة التلزم صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته

المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة في

الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة" (صورة طبق

الاصل) .

٣٢٣ - شهادة تسجيل المؤسسة الصحية في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً

لها ، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكون خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم الملتزم بسعره وان

أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .

٣٢٤ - إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سددت كامل

الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، صادرة عن العام الذي تجري فيه جلسة التلزم .

٣٢٥ - تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب

النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية . (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في

المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء

كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي) .

بيروت في : ١١ / ٧ / ٢٠٢٤



فريق ثانٍ

السيد شربل بو فرح

بموجب الوكالة رقم ٢٠١٩/١٢٥٧٢

٣٢٦- إفادتنا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة الإفلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣٣. ضمان حسن التنفيذ:

باستثناء المستشفيات الحكومية يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ بقيمة ٠,٢٠ % من القيمة التقديرية للملف المحددة في المادة التاسعة ، وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٤. الجداول الواردة أدناه مع ملحقاتها موقعة من الفريق الثاني ومرفقة بهذا الاتفاق وتتضمن:

٣٤١. تعرفه التقديمات الطبية المعتمدة من قبل الادارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش.

المادة الرابعة:

في تنفيذ الاتفاق:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

٤١. إستقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية

٤٢. الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو

إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً وذلك فيما يتعلق بـ:

٤٢١. إضافة معالجة أو تعديل نوعها.

٤٢٢ في الحالات الطارئة والتي تكون فيها حالة المستفيد الصحية أو حياته بخطر على

الفريق الثاني تجاوز طلب التعديل الخطي المسبق والمباشرة بالمعالجة اللازمة فوراً على أن

يتم التعديل أو الإضافة لاحقاً.

٤٣ عدم إستيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقترن ذلك بأمر واضح

من الإدارة، حينها يتم إستيفاء المبلغ المفروض عند إنتهاء المعالجة.

٤٤. تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة

اقصاها عشرين يوماً من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين

يخضعون للعلاج في النصف الثاني من كانون الأول فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني

٢٠٢٥ كحد أقصى .


٤٥ . عدم الإعتراض على نقل المستفيد الى مؤسسة صحية أخرى عندما تقرر الإدارة أو المركز

بيروت في : ١١ / ٧ / ٢٠٢٤

فريق ثانٍ

السيد شربل بو فرح

بموجب الوكالة رقم ٢٠١٩/١٢٥٧٢



الطبي المختص ذلك و السماح للضباط الأطباء والأطباء المراقبين المزودين بتكليف خطي من الإدارة أو مصلحة الصحة بالإطلاع على نوعية الخدمات الطبية المقدمة إليه والإطلاع على كافة السجلات والملفات المسوكة لديه وتسليم نسخة عنها و تقديم التسهيلات اللازمة لهذا الشأن.

٤٦ . وضع في مكان بارز إعلانا" مطبوعا" بأن مختبره متعاقد مع وزارة الداخلية _ قوى الأمن الداخلي.

المادة الخامسة:

إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

من أجل إستلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام بمندرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقا" لما يلي:

٥١ . تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها المستندات التالية:

٥١١ موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها في حال وجودها.

المادة السادسة:

إستلام وتصفية ودفع النفقة:

٦١ . تسلم المستندات المثبتة للدين الى المركز الطبي المختص.

٦٢ فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين يقومالمركز الطبي الصادر عنه الموافقة الخطية بتدقيق تلك المستنداتوالتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الإستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع جدول الأسعار موضع البند ٣٤ وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:

٦٢١ شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.

٦٢٢ . حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٤ أعلاه.

٦٣ وضعالمستندات المثبتة للدين في طريق الصرف وتصفيتها وفقا" للأصول وإستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية .

المادة السابعة:

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:

٧١ فسخ الاتفاق ومصادرة ضمان حسن التنفيذ لمصلحة الخزينة في الحالات التالية:

٧١١ . عدم تنفيذ الفقرة ٤٢٢ .

٧١٢ . عدم تنفيذ البنود ٣٣ ، ٤١ ، ٤٣ (تكرار للمرة الثالثة)

٧١٣ . بناء" لطلب الفريق الثاني بفسخ الاتفاق.

٧١٤ . تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا

بيروت في : ١١ / ٧ / ٢٠٢٤

فريق ثانٍ

السيد شربل بو فرح



بموجب الوكالة رقم ٢٠١٩/١٢٥٧٢

الاتفاق يتبين لاحقا" بأنها غير صحيحة.

٧٢ فسخ الاتفاق

٧٢١ عند الإفلاس أوالتصفية القضائية أو إلغاء إجازة الفتح والإستثمار .

٧٢٢ . بناء " لرغبة الفريق الأول.

٧٣ تغريمه بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة الى ملاحقته جزائيا" إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية أخرى وفقا" لما تنص عليه القوانين الطبية النافذه في كل حين.

٧٤ . عندمخالفة البند ٤٤ أنفا" يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية العام التعاقدي.

٧٥ تغريمه بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة للبند ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ و٤٧ أعلاه وبنسبة ١٠% عند التكرار .

٧٦ إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال وأو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقا" لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.

المادة الثامنة:

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

- يعمل بهذا الاتفاقية بعد تصديقها من المرجع الصالح وإبلاغها الى الفريق الثاني ولغاية

. ٢٠٢٤/١٢/٣١

- إذا تعذر على الإدارة تلزيم الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٥ قبل نهاية العام ٢٠٢٤ يمدد مفعول

هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٥ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها

السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء

مدة الإلتزام أو تمديده .

بيروت في : ١١ / ٧ / ٢٠٢٤

فريق ثانٍ

السيد شربل بو فرح

بموجب الوكالة رقم ٢٠١٩/١٢٥٧٢



المادة التاسعة: قيمة الإتفاق

إن هذا الإتفاق هو غب الطالب ضمن قيمة تقديرية وسقفها المالي يبلغ: /٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ثمانية مليارات ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٤ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق، على أن يتعهد الفريق الأول تسديد المبالغ عند توفر الإعتمادات من وزارة المالية خلال السنة المالية المعمول بها.

بيروت في / / ٢٠٢٤
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

بيروت في / / ٢٠٢٤
عدد /
تأشير مراقب عقد النفقات

بيروت في : ١١ / ٧ / ٢٠٢٤



فريق ثانٍ

السيد شربل بو فرح

بموجب الوكالة رقم ٢٠١٩/١٢٥٧٢

| S E Q U E N C E T I | التعريفات المقطوعة في المختبرات ومراكز التصوير المتعاملة مع الادارة في قوى الامن الداخلي | | |
|--|--|---------------------|--------|
| | CODES | DESCRIPTION | |
| | | | |
| Laboratory / radiology / pathology | | | |
| 1 | N | Nuclear, N Value | 11.700 |
| 2 | A | Anapath, A Value | 14.200 |
| 3 | R | Radiology, R Value | 11.700 |
| 4 | L | Laboratory, L Value | 9.350 |


| S E Q U E N C E T I | | | |
|--|---------|---|------------|
| | CODES | DESCRIPTION | |
| | | | |
| MRI / CT SCAN / PET CT SCAN | | | |
| 1 | | MRI (0.2 - 0.3 - 0.5 Tesla) | 3,200,000 |
| 2 | | MRI (1.5 Tesla) | 4,000,000 |
| 3 | | MRI (3 Tesla) | 5,850,000 |
| 4 | | MRA (Angiography) (1.5 Tesla) | 7,200,000 |
| 5 | | MRA (Angiography) (3 Tesla) | 8,000,000 |
| 6 | 75561 | MRI Cardiac | 17,900,000 |
| 7 | | CT Scan (below 4 Slices) | 2,650,000 |
| 8 | | CT Scan (4 - 6 - 8 Slices) | 3,350,000 |
| 9 | | CT Scan (16 Slices and above) | 4,200,000 |
| 10 | | CT Arthroscan (8 Slices and above) | 5,050,000 |
| 11 | | CT Angiography (8 Slices and above) | 8,250,000 |
| 12 | | CCTA (Coroscan) (64 Slices and above) | 16,800,000 |
| 13 | CTC | Omnipaque (CT Scan Contrast Agent) | 1,600,000 |
| 14 | MRIC | Omniscan (MRI Contrast Agent) | 2,300,000 |
| 15 | | Pet Scan FDG | 27,000,000 |
| LUMPSUMS | | | |
| 16 | 76700 | Ultrasound (one organ) | 1,700,000 |
| 17 | 76816 | Ultrasound Obstetrical Follow Up | 1,700,000 |
| 18 | 76811 | Ultrasound Obstetrical for Morphology | 3,200,000 |
| 19 | 76856.1 | Ultrasound Prostate Endorectal | 2,300,000 |
| 20 | | Doppler Ultrasound Renal / Carotid / Testis ... | 3,060,000 |
| 21 | | Doppler Ultrasound Arterial or Venous 1 Mbr | 3,060,000 |
| 22 | | Doppler Ultrasound Arterial & Venous 1 Mbr | 4,500,000 |
| 23 | 93010 | Electrocardiogram ECG | 220,000 |
| 24 | 93307 | Transthoracic Echocardiogram TTE | 5,000,000 |
| 25 | 93312 | Transesophageal Echocardiogram TTEE | 7,000,000 |
| 26 | 93350 | Stress Test | 3,800,000 |
| 27 | 93235 | ECG Holter Monitor 24 Hours | 3,800,000 |
| 28 | 93235.1 | ECG Holter Monitor 48 Hours | 4,750,000 |
| 29 | 93235.2 | ECG Holter Monitor 72 Hours | 5,700,000 |
| 30 | 93235.3 | ECG Holter Monitor more than 72 Hours | 7,600,000 |

بيروت في : ٢٠٢٤ / ٧ / ١١

فريق ثانٍ

السيد شربل بو فرح

بموجب الوكالة رقم ٢٠١٩/١٢٥٧٢



| | | | |
|----|---------|--|------------|
| 31 | 93784 | Blood pressure holter monitoring for 24 hours | 2,000,000 |
| 32 | 95812 | Electroencephalogram EEG up to 1 hour | 1,400,000 |
| 33 | 95813 | Electroencephalogram EEG more than 1 hour | 4,200,000 |
| 34 | 95827 | Electroencephalogram EEG all night sleep | 4,600,000 |
| 35 | 95951.1 | Video EEG 0 to 2 Hours | 4,200,000 |
| 36 | 95951.2 | Video EEG 2 to 4 Hours | 5,600,000 |
| 37 | 95951.3 | Video EEG 4 to 8 Hours | 7,000,000 |
| 38 | 95951 | Video EEG 24 Hours | 16,800,000 |
| 39 | 95864 | Electromyogram EMG - NCV | 1,856,000 |
| 40 | 77080 | Bone Densitometry | 1,900,000 |
| 41 | 76376 | CBCCT Cone Beam Computed Tomography (One Side) | 1,000,000 |
| 42 | 84999.1 | Neonatal Screening Test (Guthrie Test) | 1,320,000 |
| 43 | 97110 | Physical Therapy Session | 1,000,000 |
| 44 | 97110.1 | Respiratory Physical Therapy Session | 1,000,000 |
| 45 | 97110.2 | shockwave | 2,000,000 |
| 46 | 97113 | Hydrotherapy Session | 2,100,000 |
| 47 | 97602 | Wound Dressing Change (Pansement) | 380,000 |
| 48 | 59025 | Fetal non-stress test | 420,000 |

بيروت في : ٢٠٢٤ / ٧ / ١١

فريق ثانٍ

السيد شربل بو فرح

بموجب الوكالة رقم ٢٠١٩/١٢٥٧٢

